الخاتمة
في
تزاحم الوصايا

قدمنا أن الوصية إذا زادت عن ثلث التركة توقف نفاذها فيما زاد على إجازة الورثة. إن أجازوها نفذت، وإن ردوها بطلت، وإن أجازها البعض وردها الآخرون نفذت في حق من أجاز، وبطلت في حق من لم يجز، فإن لم يكن للموصي وارث من الأشخاص نفذت في جميع التركة من غير توقف. وأن الوصية التي أوجبها القانون مقدمة في التنفيذ على الوصايا الاختيارية[1].

فإذا كان للشخص وصية واحدة من هذا النوع أخذ الموصي له وصيته كاملة إذا لم يكن للموصي ورثة، أو كان له وأجازوها، فإن لم يجيزوها أخذ منها ما يعادل ثلث التركة فقط.

وإذا كان له وصايا عديدة يتسع لها ثلث التركة، أو التركة كلها عند إجازة الورثة أخذ كل واحد من الموصي لهم وصيته كاملة لا فرق بين الوصية للقربات والوصية للأشخاص واجبة كانت أو اختيارية، فإن ضاق الثلث أو كل المال في الحالتين عن الوفاء بها كلها تزاحمت فيه بحيث لا يمكن تنفيذها جميعها. **فتزاحم الوصايا إذاً لا يكون إلا عند تعددها وضيق المال المخصص لتنفيذها عن الوفاء بها** وهو يقتضي التشريك بينها لا تقدم واحدة منها على غيرها إلا إذا كانت وصية أوجبها القانون فإنها تستوفي أولاً، وما بقي بعدها تتزاحم فيه الوصايا الأخرى، وتقديم الوصية الواجبة على هذا الوجه من صنع

---

(١) المراد بالوصايا الاختيارية التي تقدم عليها الوصية الواجبة ما أنشأها الموصي ولم تكن واجبة عليه بحكم القانون سواء كانت لجهة أو لأشخاص، وسواء كانت بفرض أو واجب أو كانت تبرعاً. كما جاء بالمذكرة التفسيرية.

القانون، فهو الذي أوجبها، وأوجب تقديمها على جميع الوصايا الاختيارية كما صرحت به المادة ـ ٧٨ ـ.

فالتزاحم بين الوصايا يتنوع إلى نوعين. تزاحم فيه وصية واجبة، وتزاحم ليس فيه ذلك بل جميع وصاياه من النوع الاختياري.

فإذا كان بين الوصايا المتزاحمة وصية واجبة نفذت أولاً، فاذا استنفذت كل الثلث بطلت الوصايا الأخرى، وإن بقي منه شيء تزاحمت فيه تلك الوصايا

فاذا توفي شخص وترك ثلاثة أبناء، وأولاد ابن توفي في حياته، وكان قد أوصى لهم بثلث ماله، وأوصى لجهة خيرية بثلث المال أيضاً، ولم يجز أبناؤه الوصية بما زاد على الثلث.

ففي هذا المثال نجد الموصي قد أوصى لأصحاب الوصية الواجبة بأكثر مما أوجبه لهم القانون، لأنهم يستحقون مثل نصيب أبيهم بشرط عدم مجاوزته الثلث، ونصيب أبيهم في هذه المسألة أقل من الثلث فتنحل وصيتهم إلى وصيتين إحداهما واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلهم لو كان حياً، والثانية اختيارية ببقية الثلث، وإذا أضفنا الوصية للجهة الخيرية إلى هاتين الوصيتين تجمعت معنا وصايا ثلاث تتزاحم في الثلث حيث رد الورثة ما زاد عنه، فتنفذ الوصية الواجبة أولاً، وما بقي من ثلث التركة يقسم بين الوصيتين الاختياريتين.

وطريقة استخراج الوصية الواجبة عرفناها فيما سبق، وخلاصتها: أن نفرض أصل أصحاب الوصية الواجبة حياً، وتقسم التركة على الورثة ومعهم هذا الشخص المفروض حياته، فإذا عرفنا مقدار نصيبه وازناه بثلث التركة فان كان مساوياً له أو أقل منه أعطى لأولاده، وإن كان أكثر منه أعطي لهم مقدار

الثلث فقط .

فإذا لاحظنا مع ذلك أن تقسيم التركة بين الورثة لا يكون إلا بعد إخراج الوصية، لأنها مقدمة على الميراث وجب علينا عند وجود وصية اختيارية مع الوصية الواجبة أن نزيد خطوة أخرى تسبق تلك الخطوات السابقة: وهي اقتراض نفاذ الوصية الاختيارية في هذه الحالة، فنطرح مقدارها إذا كانت في حدود ثلث التركة قبل تقسيمها .

لأننا لو لم نفعل ذلك وقسمناه ابتداء على الورثة بما فيهم أصحاب الوصية الواجبة، ثم أعطيناهم نصيب أصلهم للزم عليه آن يآخذوا أكثر من نصيب ذلك الأصل لو كان حيا، لأنه لو كان موجوداً عند وفاة المورث لأخذ نصيبه بعد إخراج الوصية الاختيارية، ففراراً من هذا المحظـور يجب اتبـاع الخطـوات الآتية لاستخراج مقدار الوصية الواجبة في هذه الحالة .

١ ـ نطرح مقدار الوصية الاختيارية إذا كانت في حدود الثلث من التركة أولا مفترضين نفاذها .

نفترض حياة أصل أصحاب الوصيةالواجبة أبا كان أو أما .

٣ ـ تقسم التركة على الورثة ومعهم ذلك الأصل المفروض حياته لمعرفة مقدار نصيبه .

٤ ـ إذا عرفنا مقدار نصيبه ووجدناه أكثر من الثلث[1] كانت الوصية بمقدار الثلث فقط ،وإن كان مساوياً له أو أقل منه أعطي هذا النصيب لأولاده وما بقي من الثلث يعطي لأصحاب الوصايا الاختيارية .

ففي المثال السابق لو كانت التركة ٩٠ فداناً قسمنا ثلثها وهو ٣٠ فداناً

---

(١) المراد ثلث كل التركة لأنه الذي يخرج منه الوصية في هذه الحالة:

على الوصايا الثلاثة، نخرج منها الوصية الواجبة بأكملها، وما بقي بعدها يقسم بين الوصيتين بنسبة سهامها. ولبيان هذا نطرح أولاً ثلث التركة وهو ٣٠ فداناً باعتباره مقدار الوصية الاختيارية النافذة، ثم نفرض وجود الإبن الميت، ونقسم الباقي وهو ٦٠ فداناً على الأبناء الأربعة، فيكون نصيب الإبن المفروض حياته ١٥ فداناً، وهو أقل من ثلث التركة، فيعطي لأولاده على أنها وصية واجبة وبمقارنة مقدار هذه الوصية بالتركة نجده مساوياً لسدسها، فيكون الباقي للوصايا الاختيارية هو سدس التركة فقط، فيقسم بين الوصيتين بنسبة ١/٦ : ١/٣ أي بنسبة ١ : ٢ فيعطي لأولاد الإبن ٥ أفدنة أخرى وصية اختيارية، ويعطي للجهة الخيرية ١٠ أفدنة فيكون توزيع الوصايا كالآتي:

١٥ فداناً لأولاد الإبن وصية واجبة.
٥ أفدنة لأولاد الإبن وصية اختيارية
١٠ أفدنة للجهة الخيرية وصية اختيارية
فيكون المجموع ٣٠ فداناً.

والباقي وهو ٦٠ فداناً يكون ميراثاً توزع بين الأبناء الثلاثة، فيأخذ كل واحد منها ٢٠ فداناً.

وأما تتزاحم الوصايا الاختيارية وحدها: فلا يخلو. إما أن تكون هذه الوصايا كلها للعباد. كأن يوصي لكل من محمد ومحمود وإسماعيل وصية مستقلة بسهم من التركة. أو بمبلغ من المال، أو بعين منها لا يتسع لها ثلث التركة أو كلها.

وإما أن تكون كلها للقربات. كأن يوصي لكل من المسجد والمستشفى وفقراء بلده والحج عنه، وما عليه من زكاة ببعض ماله. سواء عين لكل قربة منها مقداراً معيناً، أو سهماً شائعاً، أو لم يعين شيئاً من ذلك.

وإما أن يكون بعضها للعباد وبعضها الآخر للقربات: كأن يوصي بمقدار من المال للمسجد والحج عنه، وما عليه من كفارات، ولأولاد أخيه.

فإذا كانت الوصايا المتزاحمة كلها للعباد، فإن كان التزاحم في ثلث التركة قسم ذلك الثلث بين أرباب الوصايا بالمحاصة بنسبة سهام وصاياهم، وإن كان في التركة كلها قسمت التركة بينهم أيضاً بنسبة سهامهم، سواء أكانت السهام معلومة من أصل الوصايا، كما لو أوصى لواحد بثلث ماله، ولآخر بنصفه. ولثالث بثلثيه. أم كانت غير معلومة، كما لو أوصى لواحد بمائتي جنيه ولآخر بدار معينة. ولثالث بمرتب خمسة جنيهات كل شهر طوال حياته. ولرابع بالانتفاع بأرض معينة مدة عشرين عاماً، لأنها إذا لم تكن سهامها معلومة قدرت الوصايا بالطرق التي عرفناها في تقدير الوصايا بالأعيان والمنافع. والمرتبات. والنقود المرسلة، وبعد هذا التقدير تنسب كل وصية على حدة إلى التركة لتعرف نسبتها إليها فتؤول هذه الوصايا إلى وصايا بسهام مقدرة من التركة.

فلو تزاحم في الثلث وصية بربع ماله. وأخرى بثلثه، وثالثة بنصفه قسمنا ثلث التركة بينها بالمحاصة بنسبة هذه السهام، فنستخرج المضاعف البسيط لمقام هذه الكسور، وهو في هذا المثال ١٣، ربعها ٣، وثلثها ٤، ونصفها ٦ فيكون مجموع سهام الوصايا ٣ + ٤ + ٦ = ١٣ تقسم ثلث التركة.

ولو تزاحم في كل التركة وصية بربع المال، وأخرى بنصفه، وثالثة بالمال كله قسمت التركة عليها بالمحاصة بنسبة ١ : ٢ : ٤ : فيكون مجموع السهام ٧ تقسم التركة عليها، فيأخذ الأول منها ١/٧، والثاني ٢/٧، والثالث ٤/٧.

ويلاحظ هنا أولاً: أنه إذا كانت إحدى هذه الوصايا بعين معينة أخذ الموصي له بها سهمه منها لا من غيرها، لأن الموصي عين حقه في تلك العين فلا

تتجاوزها تنفيذاً لإرادته بقدر الإمكان، جاء بيان ذلك بالمادة الثمانين[1].

ثانياً: إذا وجد بين الوصايا المتزاحمة وصية مؤقتة بمرتب لشخص أو لجهة ثم مات الشخص الموصي له كان نصيبه لورثة الموصي، لأن الوصية بالمرتب تنتهي بموت صاحبها، فينتقل ما بقي من الوصية إلى ورثة الموصي، وكذلك لو كانت الوصية بمرتب لجهة من جهات البر، ثم انقطعت هذه الجهة قبل انتهاء مدة الوصية، جاء بيان ذلك بالمادة الثانية والثمانين[2].

ثالثاً: إن الحكم بتقسيم الوصايا عند التزاحم بالمحاصة بنسبة سهام وصاياهم متفق عليه بين الفقهاء عدا صورة واحدة، وهي ما إذا كان التزاحم في الثلث وكان بعض الوصايا بمفردها أكثر من الثلث، ولم تكن بشيء معين، ولا بنقود مرسلة، وامتنع الورثة عن إجازتها، فقد خالف فيها أبو حنيفة فقال: إن الوصية التي تزيد على الثلث تنقص إلى الثلث، وتصير كأنها وردت كذلك من أول الأمر، ثم يقع التزاحم والتقسيم بين الوصايا على هذا الأساس.

فلو أوصي لشخص بكل المال، ولآخر بنصفه، ولثالث بثلثه، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين هؤلاء الثلاثة مثالثة، فيأخذ كل واحد منه ثلثه، لأن الموصي له بالكل جعل كأنه موصي له بالثلث، وألغيت الزيادة، وكذلك الموصي له بالنصف.

ولو أوصي لواحد بنصف المال، ولآخر بسدسه، ولم يجز الورثة قسم الثلث

---

(١) ونصها «إذا زادت الوصايا عن ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفي بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة، وذلك مع مراعاة ألا يستوفي الموصى له بعين إلا من هذه العين».

(٢) ونصها «إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصي لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصي».

بينهما بنسبة الثلث إلى السدس، أي بنسبة ٢ : ١ ، فيأخذ الموصي له بالنصف ثلثي الثلث، والموصي له بالسدس ثلثه . ووجهة الإمام في ذلك . أن الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة تقع باطلة لعدم إمكان تنفيذها بحال من الأحوال سواء أكانت وحدها أم مع غيرها .

وعلى هذا لا يعتبر عند التزاحم إلا الوصية بما يمكن تنفيذه في الجملة، أي في حالة الانفراد.

وأما صاحباه ومعهم جمهور الفقهاء فقد قالوا: إن تلك الوصية صدرت بإرادة الموصي، وقصد بها أمرين ـ ١ ـ إستحقاق الموصي لهم جزءاً من حق الورثة، وهو ما زاد على الثلث ٢ ـ التفضيل بين الموصي لهم، فإذا تعذر تحقيق الغرض الأول لعدم إجازة الورثة فلا أقل من أن نعمل على تحقيقه في الشطر الثاني، وهو التفضيل بين الموصي لهم، **ولا شك في أن هذا أقرب إلى العدل من الأول .**

ولقد عدل القانون عن رأي أبي حنيفة بعد أن كان معمولاً به في المحاكم قبل العمل به باعتباره الرأي المفتي به في المذهب الحنفي، عدل عنه وأخذ برأي صاحبيه ومن وافقهم لوضوحه وسهولة تطبيقه كما تقول المذكرة التفسيرية .

وإذا كانت الوصايا المتزاحمة كلها للقربات فلا يخلو، إما أن تكون كلها من نوع واحد، أو تكون من أنواع مختلفة، فإن كانت من نوع واحد، كالوصايا بالفرائض من الحج والزكاة وفدية الصوم، أو بالواجبات، كالأضحية وصدقة الفطر والنذور، أو التطوع، كالوصية بإنشاء مسجد، او التصدق على الفقراء .

وفي حالة الاتحاد يقسم الثلث أو التركة كلها بين الوصايا بالمحاصة بنسبة السهام إذا عين سهاماً، كالثلث والربع لكل جهة، أو عين مقداراً من المال لكل

منها كما سبق بيانه.

فإذا لم يعين سهاماً ولا مقادير فإنه يقسم بينها بالتساوي عملا برأي زفر[1] من الحنفية كما تقول المذكرة التفسيرية لاستواء تلك الجهات في درجتها وسبب استحقاقها، وعدم وجود ما يدل على تفضيل بعضها على البعض الآخر.

وإنما أخذ القانون برأي زفر لسهولة تطبيقه، ولأنه أقرب إلى تحقيق غرض الموصي الذى لو قصد تقديماً أو تفضيلاً لبينه.

فلو أوصى بنصف ماله للحج عنه وما عليه من الزكاة، ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث قسم الثلث بين الحج والزكاة مناصفة. فيصرف نصفه للحج عنه، ونصفه الآخر لما عليه من زكاة.

وإذا اختلفت درجاتها بأن كان بعضها فرائض، وبعضها واجبات وبعضها تطوع، وضاق ما تنفذ فيه الوصايا عن الوفاء بالكل، ولم يكن الموصي رتب بينها قدمت الفرائض على الواجبات وما دونها، فيقسم المال بينها بالتساوي إذا لم يكن في كلام الموصي تحديد لكل جهة بسهم خاص أو بمقدار معين، فإذا استنفدت الفرائض المقدار كله بطلت الوصايا الأخرى. وإن بقي من الفرائض شيء صرف لما بعده، وهكذا.

---

(١) هناك رأيان آخران. أحدهما، إنه يقدم في التنفيذ ما بدأ به الموصي في كلامه، فإن فضل منه شيء صرف لما بعده، وهكذا حتى ينتهي المقدار المخصص لتنفيذ الوصية وهو رواية عن الإمام وصاحبيه.

وثانيهما: إنه يقدم الأقوى في القربه أو الثبوت. وهو رواية أخرى في المذهب الحنفي راجع البدائع جـ ٧ ص ٢٧١. والرأي الثاني هو مشهور مذهب مالك أيضاً كما جاء في المنتفى شرح الموطأ جـ ٦ ص١٦٠.

ففيه «قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة وغيرها لا ينظر إلى ما قدمه الميت بالذكر في كتاب وصيته وإنما يبدأ بالأوكد فالأوكد».

جاء ذلك مصرحاً به في المادة الحادية والثمانين[1].

وإذا كانت الوصايا خليطاً من الوصايا بالقربات، والوصايا للعباد. فإن عين سهام هذه الوصايا، أو مقاديرها قسم المال المخصص لتنفيذها بالمحاصة بنسبة هذه السهام.

وإن لم يعين لها سهاماً قسم بينهما بالتساوي، وبعد التقسيم يصرف ما يخص وصايا العباد من المعينين لهم واحداً كان.أو أكثر.

وما يخص الوصايا بالقربات يجمع ويصرف بينها بالطريقة السابقة. بمعنى أنه إذا اختلفت هذه الجهات. بأن كان بعضها فرضاً، وبعضها واجباً، أو تطوعاً صرفت الوصايا للأقوى ثم الذي يليه.

فلو أوصى بنصف ماله للحج والزكاة وصدقة الفطر والتصدق على المحتاجين وشخص معين، ولم يجز الورثة الزيادة قسم الثلث بين هذه الوصايا أخماساً. فيأخذ الشخص المعين نصيبه. ثم تجمع الأخماس الأربعة التي جعلت للقربات. ويصرف منها أولاً للفرائض. فإن بقي شيء صرف لما دونها من الواجبات. فإن لم يف ذلك المقدار بتنفيذ الفرائض مثلا قسم بينها بالتساوي. كما هو الأصل المقرر في ذلك. والله وحده العليم بحقائق الأمور، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

---

(١) ونصها «إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فإن كانت متحدة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق. وإن تفاوتت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات. والواجبات على النوافل».